اثر المنازعات المسلحة على حق الطفل في جنسية

أ. و. حيدر اوهم عبد الهادي

كلية الحقوق بجامعة النهرين

يعد الحق في جنسية بالنسبة لكل انسان من الحقوق الجوهرية التي جرى تكريسها على مستوى اتفاقيات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، فضلا عن النص على حق الطفل في جنسية نظرا لاهمية توفير الحماية له من الوقوع في حالة انعدام الجنسية المؤدية الى نتائج سلبية على حياته، ودرجة تمتعه بالحقوق الضرورية الاخرى لبقاءه ونموه وعيشه بصورة طبيعية. ومع ذلك، يلاحظ وجود صلة بين زيادة نسبة الوقوع في حالة انعدام الجنسية من جهة، والتي عبرت عنها الفيلسوفة حنا ارندت بقولها:(التجريد من "المواطنة/الجنسية" هو التجريد من العيش في الدنيا، انه اشبه بالعودة الى البرية مثل سكان الكهوف والمتوحشين..... هو ان يحيا الانسان ويموت بدون ان يترك اي اثر) وتزايد المنازعات المسلحة من جهة اخرى رغم الرغبة الواضحة والمعلنة من جانب منظمة الامم المتحدة بضرورة القضاء على حالة انعدام الجنسية في العالم.

Summary

For every human being, the right to a nationality is one of the fundamental rights that were enshrined at the level of international humanitarian law and international human rights law agreements, as well as stipulating the child's right to a nationality given the importance of providing him with protection from falling in the event of statelessness leading to negative consequences for his life, And the degree to which they enjoy the other necessary rights for their survival, growth and normalcy. However, it is noted that there is a link between the increase in the incidence of statelessness on the one hand, which was expressed by the philosopher Hanna Arendt by saying: (abstraction from "citizenship / nationality" is the abstraction from living in the world, it is more like returning to the wild like cave dwellers and savages. ..... It is for a person to live and die without leaving any trace) and the increase in armed conflicts on the other hand, despite the clear and stated desire on the part of the United Nations Organization of the need to eliminate statelessness in the world.

الكلمات المفتاحية: المنازعات المسلحة– الطفل –الحق– الجنسية – القانون الدولي الانساني

المقدمة

ان الطرح المتقدم يعكس وجود مشكلة قائمة تزداد الاسباب المؤدية الى وقوعها وتفاقمها مع تزايد المنازعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية الامر الذي يقتضي تحديد موقع الحق في الجنسية بالنسبة لكل انسان، وحق الطفل في جنسية على وجه الخصوص، وبالطريقة التي تم التعامل بموجبها مع هذا الحق طبقا للمواثيق الدولية فضلا عن ابراز مسببات الزيادة المسجلة في الوقوع بحالة انعدام الجنسية والناجمة عن النزاعات المسلحة التي تشهد ارتكاب مجموعة من الممارسات او الافعال المؤدية الى هذه النتيجة، كما في حالات تشتت الاسرة الواحدة وانقطاع الصلة بين افرادها، وحالات الترحيل القسري للسكان، والنقل القسري للسكان، والمعوقات الادارية المتمثلة بالروتين والبيروقراطية التي تصاحب عمل المؤسسات الحكومية المعنية بهذا الجانب، سواء تحقق ذلك نتيجة لجوء احد اطراف النزاع المسلح او كليهما لارتكاب ممارسات تقود الى الحالات المذكورة بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة رغم وجود اليات تعاهدية معروفة على المستوى الدولي لضمان مكافحة الانتهاكات المتنوعة لحقوق الانسان على صعيد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وهي اليات مكرسة صراحة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاول والثاني الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وهي اتفاقية حازت على اكبر عدد ممكن من تصديقات الدول وانضمامها من بين الاتفاقيات الدولية لتنعكس صورة معبرة عن التداخل والتكامل الموجود بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الامر الذي اشارت اليه محكمة العدل الدولية صراحة في فتواها المتعلقة بالاثار القانونية الناجمة عن بناء جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة والصادرة عام ٢٠٠٤. وفي هذا السياق فمن الضروري ملاحظة ان وجود هذه الاليات القانونية الضامنة للامتثال الى الاتفاقيات الدولية يجب ان يقترن بفعالية اللجوء اليها وجدية المطالبة باحترام المضامين الموضوعية للحقوق المحمية، وبغير هذه الروحية في العمل والتعامل مع الادوات الدولية لا يمكن القول بامكانية تحقيق نتائج ايجابية ملموسة ذات صلة بحقوق الاطفال في اوقات المنازعات المسلحة، وهم يعدون من بين الفئات الاكثر ضعفا في المجتمع مما يقتضي توفير اكبر قدر من الحماية لهم في الظروف الاعتيادية والظروف الاستثنائية على حد سواء. وهذه السطور ستتطرق الى اثر المنازعات المسلحة على حق الطفل في جنسية من خلال التعريف بحق الطفل في جنسية، وبيان العوامل المسببة لانعدام الجنسية بالنسبة للاطفال في اوقات المنازعات المسلحة دولية كانت او غير دولية، فضلا عن بيان اثار انتهاك هذا الحق بالنسبة للطفل وخطورته من جهة تاثيره على التمتع بالحقوق الاساسية الاخرى، واخيرا استعراض الضمانات الاتفاقية المتاحة لمكافحة انتهاك الحق المذكور.

يعد الحق في جنسية بالنسبة لكل البشر من الحقوق المهمة التي تكفل للانسان شكلا من الحماية القانونية

فضلا عن تسهيل تمتعه بمجموعة من الحقوق الجوهرية لحياته واستمرار بقائه ونموه بطريقة طبيعية، ويشمل ذلك الطفل ايضا فحاجته الى التمتع بجنسية تكون اكثر وضوحا من الاخرين نظرا لانه يشكل فئة من الفئات التي تعد الاضعف في المجتمع، وتعمل المنازعات المسلحة الى زيادة مشكلة انعدام الجنسية بقدر تعلق الامر بالاطفال بما تؤدي اليه هذه المنازعات دولية كانت ام غير دولية من زيادة تشتت الاسر وانقطاع العلاقة فيما بينها، فضلا عن عمليات الترحيل القسري، والنقل القسري للسكان من منطقة او دولة الى اخرى او داخل الدولة ذاتها مما يخلق معوقات قانونية وادارية تقف بوجه تمتعه بجنسية الوالدين او احدهما او بجنسية الدولة التي ولد داخل اقليمها. ويشير الرقم الرسمي المسجل لدى مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الى ان عديمي الجنسية في العالم يبلغ ما يقارب (٥٨٠٠٠٠٠) مليون نسمة منتشرين عبر (٤٩) دولة غير ان الوكالة ذاتها تعتقد ان عددهم الحقيقي يبلغ حوالي (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون نسمة، وتزيد حالات النزاع المسلح من هذه الاعداد نتيجة للاثار السلبية التي تخلفها على كافة جوانب حياة الانسان مع بقاء اليات المواجهة ذاتها دون تغيير، والحقيقة ان مشكلة اثر المنازعات المسلحة على حق الطفل في جنسية تعكس صورة من التداخل والتكامل في العلاقة القائمة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في ميدان المنع والقمع لظاهرة انعدام الجنسية على وجه الخصوص.

اولا: اهمية البحث

تتاتى اهمية موضوع البحث من ضرورة مكافحة ظاهرة اللاجنسية التي تعد حالة غير مرغوب بها على المستوى الواقعي والقانوني لما تؤدي اليه من نتائج سلبية تنعكس على حياة الانسان عديم الجنسية، وتزداد هذه المساؤى اذا كان انعدام الجنسية حالة لصيقة بالاطفال باعتبارهم من الفئات الاكثر ضعفا في المجتمع مما يقتضي البحث في هذا الموضوع التي تزيد حالة النزاع المسلح من اسباب تحققه، والتعرف على الامكانات المتاحة من الناحية القانونية للحد من هذه الظاهرة طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ثانيا:مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بتزايد حالات انعدام الجنسية بين الاطفال نتيجة للمنازعات المسلحة، وهي حالة غير مرغوب بها على المستوى الواقعي والقانوني لما تؤدي اليه من اثار سلبية الامر الذي يقتضي التعرف على اليات المنع والقمع فضلا عن بيان اسباب الزيادة في الحالة المذكورة، وتقييم المعالجات المتبعة للحد منها سواء من جهة نوعية الاليات القانونية او من جهة مدى فعاليتها، وارتباط ذلك بالرغبة الجادة من جانب الدول في القضاء على هذه الظاهرة او الحد منها.

ثالثا: منهجية البحث

سنلجا في معالجتنا لمشكلة البحث الى المنهجين الوصفي والتحليلي لقناعتنا بترابطهما فهما يحققان لنا عدة مميزات تتمثل بوصف الظاهرة، والاطار القانوني الذي يحاول الحد منها، اضافة الى توضيح ذلك وفهمه للانتقال بعدها الى خطوة التفسير والتوجيه عن طريق تثبيت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

رابعا: خطة البحث

سنقسم بحثنا الى اربعة مباحث مراعين التسلسل المنطقي في طرح الافكار المرتبطة بالموضوع، وهذه المباحث هي:

المبحث الاول: حق الطفل في جنسية اثناء المنازعات المسلحة

المبحث الثاني: اسباب انعدام جنسية الطفل اثناء المنازعات المسلحة

المبحث الثالث: اثار انتهاك حق الطفل في جنسية اثناء المنازعات المسلحة

المبحث الرابع: اليات منع انتهاك حق الطفل في جنسية اثناء المنازعات المسلحة

المبحث الاول: حق الطفل في جنسية اثناء المنازعات المسلحة

تعرف (الجنسية/المواطنة) باعتبارها:(الرابطة القانونية القائمة بين شخص ودولة على النحو المنصوص عليه في قوانين الدولة، وهي تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الحقوق، وكذلك مسؤوليات كل من الدولة والفرد)[1] وتوجد في مؤلفات الفقهاء والكتاب مصطلحات اخرى ذات صلة بمصطلح الجنسية كاصطلاح "التابعين" "والرعايا" "ورعية محلية" وهي تختلف عن مصطلح الجنسية.[2] وكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد كرس حق كل انسان في جنسية باعتبارها تمثل رابطة قانونية وسياسية تربط فردا بدولة يتلقى من نظامها القانوني الحقوق باعتباره احد وطنييها، وتقع عليه اعباء اداء الالتزامات لمصلحتها بحيث يتميز الوطني عن الاجنبي في كونه يحمل جنسية الدولة[3]. والمعنى المتقدم يجب ان نفهمه بمفهوم واسع ليشمل حق كل فرد في اكتساب جنسية، وتغييرها، والاحتفاظ بها. اما اذا لم تكن للشخص جنسية دولة من الدول فسيكون عديم الجنسية، ويقع في حالة اللاجنسية، وهي طبقا للمادة (١/١) من الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ حالة تنطبق على الفرد الذي لا تعتبره اية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها[4]. وقد تطرقت اتفاقيات دولية متعددة الى الحق في الجنسية باعتباره من الحقوق الجوهرية المعترف بها على المستوى الدولي فضلا عن مسالة معالجة حالة اللاجنسية منها على سبيل المثال، الاتفاقية المعقودة عام ١٩٥٢ والمقرة من جانب مجلس جامعة الدول العربية لمكافحة حالة اللاجنسية لمن ينتمي

---

[1] مشار لهذا التعريف في المنشور المعنون:(كيف تكون حياتك اذا كنت عديم الجنسية ؟ مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ص ٣. عبرت المادة (١٨/اولا) من الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٦ عن المضمون ذاته بقولها:(الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته)

[2] ينصرف مصطلح التابعين للدولة ليشمل المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، ويمكنهم ممارسة كافة الحقوق السياسية. بينما يراد بمصطلح الرعايا مواطني الدولة المحمية، وشعب البلد المشمول بنظام الانتداب على عهد عصبة الامم او بنظام الوصاية الدولي المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة، والمتمتعين بحماية دولة اجنبية في بلد خاضع لنظام الامتيازات.اما اصطلاح رعية محلية (**Sujet Local**)، فهو مصطلح يستخدم للتعبير عن العلاقة بين فرد وولاية في نطاق الدولة الفيدرالية حيث يقال ان شخصا ما رعية محلية لولاية كاليفورنيا، ولا اثر للرعوية المحلية وفقا للمعنى المتقدم في الجنسية، كما ان لا اهمية لها من وجهة نظر القانون الدولي.

انظر بهذا الخصوص حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٦

[3] انظر المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العام ١٩٤٨ ونصها:(لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن ان يحرم احد تحكما من جنسي، ولا من حق تغيرها دون مسوغ قانوني)

[4] اعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية من جانب مؤتمر المفوضين في ٢٨ ايلول ١٩٥٤ الذي دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم ٥٢٦ الف (د/٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٥٤ ودخلت دور النفاذ بتاريخ ٦ حزيران من العام ١٩٦٠

باصله الى دولة من دول الجامعة العربية، ويقيم بدولة عربية اخرى غير التي ينتمي اليها باصله، ولم يكتسب بعد جنسية معينة، والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٥].

من جانب اخر اكد مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة على حق التمتع بجنسية، وتفادي حالات انعدام الجنسية في قرارات متعددة منها، القرار ٧/١٠ (٢٠٠٨) والقرار ١٠/١٣ (٢٠٠٩) والقرار ٢٠/٤ بشان الحق في الجنسية: النساء والاطفال (٢٠١٢) والقرار ٢٠/٥ (٢٠١٢) والقرار ٢٦/٧٤ (٢٠١٤)[٦].ان النصوص التي اشرنا اليها تكرس بوضوح كامل حق كل الانسان في ان تكون له جنسية دولة معينة لتلافي وقوعه في حالة اللاجنسية التي ينظر اليها باعتبارها معبرة عن وضع غير صحيح لا يصب في خدمة الانسان، وهو ما عبرت عنه الفيلسوفة "حنا ارندت" في كتاب لها بعنوان: "مناشئ الاستبداد" بعد ان امضت عددا من السنين في حالة انعدام الجنسية بقولها:(التجريد من المواطنة هو التجريد من العيش في الدنيا، انه اشبه بالعودة الى البرية مثل سكان الكهوف والمتوحشين.....هو ان يحيا الانسان ويموت بدون ان يترك اي اثر)[٧] واذا كانت الاطر المتقدمة تشكل البناء القانوني العام لحق الانسان في جنسية فان السؤال المطروح سيتعلق بامكانية وجود نصوص خاصة تكرس حق الطفل في جنسية وقت السلم، وفي اوقات الطوارئ العامة، وحالات النزاعات المسلحة باعتبارها من حالات الظروف الاستثنائية التي يمكن اثناءها تعطيل بعض الحقوق والحريات المكفولة في المواثيق الدولية ؟

الحقيقة اننا نجد نصوصا خاصة تكرس الالتزام الخاص بوجوب تسجيل الطفل فور ولادته ومنحه اسما فضلا عن حق الطفل في جنسية، منها ما نصت عليه المادة (٢٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٨]، والمادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٩]، والمادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية لحماية

---

[٥] اعتمدت الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية في ٣٠ اب ١٩٦١ من جانب مؤتمر المفوضين المنعقد عامي ١٩٥٩ و ١٩٦١ تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم ٨٩٦ (د/٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول، والتي دخلت دور النفاذ في ١٣ كانون الاول من العام ١٩٧٥ اعمالا لاحكام المادة ١٨ منها.

[٦] انظر نصوص هذه القرارات متاحة على الرابط:

www.ohchr.org/AR/Issues/pages/nationality.aspx

[٧] حنا ارندت فيلسوفة هربت من المانيا عام ١٩٣٣ اثناء الحكم النازي، واصبحت مواطنة امريكية عام ١٩٦٩ وفي السياق ذاته من المفيد الاشارة الى وجود مشاهير عدة فقدوا جنسيتهم، وعاشوا في حالة انعدام الجنسية لعدد من السنين منهم الفيزيائي الشهير البرت اينشتاين (١٨٧٩– ١٩٥٥) الذي تخلى عن جنسيته الالمانية سنة ١٨٩٦ وبقي لمدة خمس سنوات دون جنسية حيث اكتسب الجنسية السويسرية عام ١٩٠١ والكاتب ستيفان زفايج الذي ولد نمساويا عام ١٨٨١ وفقد جنسيته سنة ١٩٣٨ بعد ان اجبره النازيون على الفرار سنة ١٩٣٤ لكونه يهوديا، وقد مات زفايج منتحرا هو وزوجته في البرازيل في شباط سنة ١٩٤٢ وكان يردد اثناء حياته:(كان للانسان فيما مضى جسد وروح فقط اما الان فانه يحتاج ايضا الى جواز سفر، اذ انه بدونه لا يعامل كادمي) ويوجد ايضا ستسلاف روستروبوفيتش، وهو عازف تشيللو، وقائد اوركسترا، وناشط سياسي عاش بدون جنسية من سنة ١٩٧٨ لغاية سنة ١٩٩٠ لدفاعه عن الحرية الثقافية حيث اعيدت له الجنسية السوفيتية.

مشار الى ذلك في مجلة اللاجئون، تصدر عن مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المجلد ٣، العدد ١٤٧، سنة ٢٠٠٧، ص ١٨ – ١٩

[٨] نصت المادة (٢٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على:(١.يكون لكل ولد، دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او اللون او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب، حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا ٢.يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به ٣.لكل طفل حق في اكتساب جنسية) وهي اتفاقية اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د– ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ ودخلت دور النفاذ في ٢٣ اذار ١٩٧٦ اعمالا للمادة (٤٩) منها.

[٩] نصت المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل على:(١.يسجل الطفل بعد ولادته ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية،

حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠[١٠]، والمادة (٦) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠[١١]، والمادة (٢٩) من الميثاق العربي لحقوق الانسان[١٢]، التي نصت على:(١.لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز اسقاطها عن اي شخص بشكل تعسفي او غير قانوني ٢.للدول الاطراف ان تتخذ الاجراءات التي تراها مناسبة مبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الاطفال من اكتساب جنسية الام مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الاحوال ٣.لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية اخرى مع مراعاة الاجراءات القانونية الداخلية للبلد)

اما بخصوص مدى امكانية القول بتكريس الحق في جنسية للطفل اثناء اوقات الظروف الاستثنائية او حالة الطوارئ، والتي تندرج المنازعات المسلحة تحت مفهومها بل هي تتجاوزها الى ظرف اشد خطورة واستثنائية مما يقتضي اتخاذ اجراءات خاصة والتصرف بطبيعة استثنائية لمواجهة التحديات نقول ان الحق في جنسية بالنسبة للطفل يبقى مكفولا في هذه الظروف ايضا رغم امكانية تعطيل بعض الحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان انما في حدود ضيقة وطبقا لشروط يجب مراعاتها لقبول ذلك[١٣]. وهو ما اكدته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الارض الفلسطينية المحتلة، والصادرة بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٤ حيث ذكرت:(ان الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في اوقات الحرب، الا باعمال المادة ٤ من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الاحكام في اوقات حالات الطوارئ الوطنية)[١٤] ورغم عدم وجود

ويكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ٢.تكفل الدول الاطراف اعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك) وهي اتفاقية اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ ودخلت دور النفاذ في ٢ ايلول ١٩٩٠ اعمالا للمادة (٤٩) منها. ويتحدد المقصود بالطفل طبقا للمادة (١) منها ونصها:(لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)

[١٠] نصت المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم على:(لكل طفل من اطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية) وهي اتفاقية اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٩٠

[١١] نصت المادة (٦) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل على:(١.يكون من حق كل طفل منذ ميلاده ان يكون له اسم ٢.يتم تسجيل كل طفل فور ولادته ٣.يكون من حق كل طفل ان يكتسب جنسية ٤.تتعهد الدول اطراف هذا الميثاق بضمان ان تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على اساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في اقليمها اذا لم يمنح – عند ولادته – الجنسية من اي دولة اخرى وفقا لقوانينها))وهو ميثاق اعتمد في عام ١٩٩٠ وبدا نفاذه في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩

[١٢] اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان في نسخته المحدثة من جانب القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ ايار ٢٠٠٤

[١٣] نصت المادة (٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على الاتي:(١.في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الامة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي ٢.لا يجيز هذا النص اي مخالفة لاحكام المواد "٦، ٧، ٨/ ١و٢، ١١، ١٥، ١٦، ١٨ ٣.على اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا، عن طريق الامين العام للامم المتحدة، بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقييد، ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته)

[١٤] فتوى محكمة العدل الدولية بشان الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الارض الفلسطينية المحتلة، مذكرة من الامين العام، الجمعية العامة، الدورة

نص صريح يشير الى عدم امكانية تعطيل حق الطفل في جنسية طبقا لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات اخرى الا ان اتجاه الموقف القانوني العام يذهب نحو عدم التعطيل، ويشمل ذلك ما كفلته المادة (٢٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية من حق للطفل في تدابير ذات طبيعة خاصة لحمايته بما في ذلك الحق بتسجيله فور ولادته، والحق في منحه اسما، والحق في اكتساب جنسية، فواجب توفير الحماية الخاصة للاطفال يتسم باهمية استثنائية في اوقات الظروف الاستثنائية[١٥] بل ان الحق في اكتساب جنسية لا يجوز تعطيله في اوقات الظروف الاعتيادية والاستثنائية بما في ذلك اوقات الحرب، وهذا الاتجاه اكدت عليه محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان التي حددت مفهوم الجنسية في حكمها الصادر بقضية **Castillo Petruzzi** بتاريخ ٣٠ ايار ١٩٩٩ بانها:(العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة معينة وتلزمه تجاهها بوشائج الموالاة والولاء، وتجعل له الحق في التمتع بالحماية الدبلوماسية لتلك الدولة) واشارت ايضا في الحكم ذاته الى ان (القانون الدولي يفرض بالفعل حدود معينة على السلطات العامة التي تتمتع بها الدول وتفهم الجنسية اليوم بانها تشمل الولاية القانونية للدولة وكذلك المسائل المتعلقة بحقوق الانسان) فالحق في جنسية لا يجوز تعطيله في كافة الظروف طبقا لراي اللجنة الامريكية لحقوق الانسان في تقريرها الثالث عن اوضاع حقوق الانسان في تشيلي حيث ذكرت:(وبالاشارة الى السلطات الاستثنائية المخولة للرئيس الشيلي لتجريد المواطنين الشيليين من جنسيتهم في حالات الطوارئ اثناء الديكتاتورية العسكرية في حقبة السبعينات من القرن الماضي، اعلنت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان انه بالنظر الى ان جميع حالات الطوارئ تعتبر حالات عارضة بطبيعتها فانها لا تستطيع ان ترى كيف "يكون من الممكن او من الضروري اتخاذ تدابير مبرمة تؤثر على المواطن وعلى اسرته بقية حياتهما)[١٦]

المبحث الثاني: اسباب انعدام جنسية الطفل اثناء المنازعات المسلحة

يعد الاطفال من اكثر الفئات التي تنعكس عليها الاثار السلبية الناجمة عن المنازعات المسلحة نظرا لحاجتهم الماسة لعناية الاخرين باعتبارهم فئة من البشر تعد الاكثر ضعفا بحكم حداثة سنهم في ظرف صعب يواجهونه يتمثل بحالة النزاع المسلح دوليا كان ام داخليا، وبكل ما يعكسه هذا الظرف من حالات استثنائية تتجاوز المستوى الاعتيادي للحياة الطبيعية للانسان، وبهذا الخصوص تؤكد احدى اختصاصيات الطب النفسي الحقيقة المتقدمة بقولها:(تعتبر الصدمات التي يتعرض لها الطفل بفعل الانسان اقسى مما قد يتعرض له من جراء الكوارث الطبيعية واكثر رسوخا بالذاكرة، ويزداد الامر صعوبة اذا تكررت هذه الصدمات لتتراكم في فترات متقاربة، ومن معوقات الكشف عن هذه الحالات

الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند (٥) من جدول الاعمال، A/ ES-10/271 في ١٣ تموز ٢٠٠٤، ص ٥١، فقرة ١٠٥

[١٥] حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، دليل بشان حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم (٩) من سلسلة التدريب المهني، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع جمعية المحامين الدولية، الامم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٣، ص ٧٦١

[١٦] حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، المصدر السابق، ص ٧٦٢

لدى الاطفال هو انه يصعب عليهم التعبير عن الشعور او الحالة النفسية التي يمرون بها بينما يختزلها العقل وتؤدي الى مشاكل نفسية عميقة، خاصة اذا لم يتمكن الاهل او البيئة المحيطة بهم من احتواء هذه الحالات ومساعدة الطفل على تجاوزها)[١٧] واذا كان الحق في جنسية ثابت لكل انسان فان اعماله يتطلب توافر معلومات واضحة ومؤكدة عن صلة الطفل بدولة معينة، فالجنسية تثبت لفرد او تمنح له لتعبر بصيغة او باخرى عن رابطة ولاء وانتماء روحي ومادي في الوقت ذاته، وهذه الاعتبارات قد يصيبها شكل من اشكال عدم اليقين ناتج عن اثار النزاعات المسلحة، فحالة تشتت الاسرة الواحدة حيث يجد افرادها انفسهم كل في مكان مع انقطاع الصلة فيما بينهم من النتائج المتوقعة للمنازعات المسلحة لذلك عالجت المادة (٧٤) من البروتوكول الاضافي الاول هذه الحالة حيث اكدت على ان الاطراف في البروتوكول، واطراف النزاع ايضا تيسر قدر الامكان جمع شمل الاسر التي تسببت حالة النزاع المسلح بتشتيتها، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تعمل على تحقيق عدم تشتت الاسر ولم شملهم اثناء فترات النزاع المسلح[١٨]. فضلا عن امكانية تحقق حالة فصل الطفل عن اسرته الحقيقية قسرا، ويعطى الى اسرة اخرى لتنشئته، وفي الحرب الفيتنامية ركبت عائلات باكملها البحر من الموانئ الفيتنامية في مراكب متهالكة تحمل من البشر اضعاف طاقتها الاستيعابية، وقد هلك منهم زهاء النصف اضافة الى ما قادت اليه عملية غزو كمبوديا من نزوح ملايين الناس ليعيشوا على الحدود بين تايلند وكمبوديا في ظروف خطرة للغاية، وقد تلقت الوكالات الدولية المعنية طلبات متعددة من جانب اسر ترغب بتبني هؤلاء الاطفال الذين لا ينتمون الى بلدانهم الامر الذي دفع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الاحمر الى اصدار بيان مشترك يستهدف اجهاض فكرة التبني من بلاد اخرى (فربما كان صحيحا ان كثيرين من الاطفال كانوا يعيشون في المعسكرات بعيدين عن رعاية ابويهم، ولكن من الصحيح ايضا ان هناك اسر كانت تحاول جهد طاقتها ان تعثر عليهم، ولقد وجد ان من الافضل رعاية هؤلاء الاطفال في البيئة الثقافية التي ينتمون اليها، بينما يجري استقصاء ماضيهم بعناية على امل الوصول الى

[١٧] مشار الى هذا الراي في محمد اسماعيل حديد، الحروب .... واثارها النفسية على الاطفال، متاح على الرابط الاتي:
الصفحة–الرئيسية/معلمة–نصية/التنمية–الاقتصادية–والاجتماعية/التنمية–الاجتماعية/المجتمع/الطفل/الحروب واثارها–النفسية–على–الاطفال
/www.abhatoo.net.ma
انظر بخصوص تاثير النزاعات المسلحة على الاطفال تقرير الامين العام للامم المتحدة المعنون: الاطفال والنزاع المسلح، الجمعية العامة، الدورة السبعون، البند (٦٨) من جدول الاعمال، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مجلس الامن، السنة الحادية والسبعون، الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الامن
(A/70/836 - S/2016/360)

[١٨] نصت المادة (٧٤) من البروتوكول الاضافي الاول على:(تيسر الاطراف السامية المتعلقدة واطراف النزاع قدر الامكان جمع شمل الاسر التي تشتتت نتيجة المنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لاحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الامن الخاصة بكل منها)
انظر بهذا الخصوص موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر حيث تتوافر فيه اشارات متعددة تتعلق بدور اللجنة في لم شمل الاسر التي تشتتت نيجة النزاعات المسلحة بما في ذلك اعادة الاطفال الذين انفصلوا عن اسرهم وحالات ناجحة لاعادتهم اليها.

عائلاتهم)[19] والحالات السابقة تكررت بشكل اكبر نتيجة الصراعات المسلحة المشتعلة في منطقة الشرق الاوسط، وتحديدا في العراق وسوريا، وقبل ذلك شهدت الحرب العالمية الثانية اخذ الاطفال من اسرهم الحقيقية ليمنحوا الى اسرة اخرى، ويمنحون جنسية الدولة التي تنتمي الاسر الحاضنة اليها مما يشكل خرقا لاحكام المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي الزمت الاطراف المعنية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتسهيل تمييز الاطفال وتسجيل نسبهم حيث لا يجوز لدولة الاحتلال تغيير حالتهم الشخصية[20].

ويعد من اسباب انعدام جنسية الطفل حالة النفي او الترحيل والنقل القسري اي الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين بهدف احداث تغيرات ديمغرافية او دون ذلك، اذا لم تراعى مجموعة من الضوابط اللازمة لحماية حق الطفل في جنسية خلاله، والامر ذاته مطلوب عند قيام دولة الاحتلال باخلاء جزئي لمنطقة معينة حيث يقع التزام عليها بضمان عدم تفريق افراد العائلة الواحدة الامر الذي يجب ضمانه ايضا في حالة القبض على الاسر او احتجازها او اعتقالها عن طريق توفير ماوى واحد لها، وذلك اعمالا لمضمون حكم المادتين (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (٥/٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[21]. وذات الحكم ينطبق عند وجود امهات مقبوض عليهن او محتجزات او معتقلات ووجود اطفال صغار يعتمدون عليهن طبقا للمادة (٢/٧٦) من البروتوكول الاضافي

[19] ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب تحت عنوان: دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠، ص ١٣٥ – ١٣٦

[20] ساندرا سنجر، المصدر السابق، ص ١٥٢ نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة على:(تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشات المخصصة لرعاية الاطفال وتعليمهم. وعليها ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الاطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها باي حال ان تغير حالتهم الشخصية او ان تلحقهم بتشكيلات او منظمات تابعة لها، واذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال ان تتخذ اجراءات لتامين اعالة وتعليم الاطفال الذين تيتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب او صديق يستطيع رعايتهم، على ان يكون ذلك كلما امكن بواسطة اشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشا طبقا لاحكام المادو ١٣٦ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الاطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، ويجب دائما ان تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم او اي اقارب لهم. على دولة الاحتلال ان لا تعطل تطبيق اي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من اثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الاطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة)

[21] انظر المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ونصها:(يحظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي اي دولة اخرى محتلة او غير محتلة، ايا كانت دواعيه. ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم باخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة معينة، اذا اقتضى ذلك امن السكان او لاسباي عسكرية قهرية، ولا يجوز ان يترتب على عمليات الاخلاء نزوح الاشخاص المحميين الا في اطار حدود الاراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب اعادة السكان المنقولين على هذا النحو الى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل او الاخلاء هذه ان تتحقق الى اقصى حد ممكن من توفير اماكن الاقامة المناسبة لاستقبال الاشخاص المحميين، ومن ان الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والامن والتغذية، ومن عدم تفريق افراد العائلة الواحدة. ويجب اخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والاخلاء بمجرد حدوثها. ولا يجوز لدولة الاحتلال ان تحجز الاشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لاخطار الحرب، الا اذا اقتضى ذلك امن السكان او لاسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها) والمادة (٥/٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ونصها:(تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن اماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى النساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز او اعتقال الاسر فيجب قدر الامكان ان يوفر لها كوحدات عائلية ماوى واحد)

الاول،[٢٢] وعند اجلاء الاطفال فان هذا الاجراء لا يمكن القيام به الا وفقا لشروط مشددة، وبموافقة المسؤولين عن الطفل، فطبقا للمادة (١/٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول يعد الاجلاء اجراء مؤقتا فقط. كما لا يمكن لاي طرف في النزاع اتخاذ خطوات لاجلاء الاطفال الى بلد اجنبي الا بصفة مؤقتة مع وجود اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي او اذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل، ويقتضي الامر الحصول على موافقة مكتوبة لتنفيذ الاجلاء من ابائهم او اولياء امورهم الشرعيين، واذا كانوا غير موجودين وعند تعذر العثور على هؤلاء الاشخاص فان الامر يتطلب الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة اساسية بحكم القانون او العرف عن رعاية هؤلاء الاطفال[٢٣].

الاجراء الاخر الذي يمكن ان يسبب حالة انعدام الجنسية بالنسبة للاطفال اثناء المنازعات المسلحة يتمثل بعدم معرفة اية تفاصيل عن حالتهم الشخصية لذلك عالجت الاتفاقية الرابعة هذه الحالة في المادة (٥٠) منها، والخاصة بتسجيل الاطفال، والمشار الى نصها انفا، كما نصت المادة (٢٤) من الاتفاقية الرابعة على وجوب تمييز شخصية الاطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر بحملهم لوحة التحقيق الشخصية او بوسيلة اخرى،

وجاءت المادة (٣/٧٨) من البروتوكول الاول باجراء يضمن معرفة الحالة الشخصية للطفل حيث يتعين ان تملأ استمارة تسجيل بشان الاطفال الذين تم اجلائهم عن طريق الجهة التي قامت بترتيب الاجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف، اذا امكن ذلك، لتسهيل عودة الاطفال الى ذويهم، وبطاقة المعلومات هذه يجب ان تتضمن كلما تيسر ذلك، مجموعة من المعلومات طالما لا يترتب على ذلك مخاطر بايذاء الطفل، وهذه المعلومات هي:(لقب او القاب الطفل، واسم الطفل او اسماؤه، ونوع الطفل، ومحل وتاريخ الميلاد او السن التقريبي عند عدم معرفة تاريخ الميلاد، واسم الاب الكامل، واسم الام ولقبها قبل الزواج ان وجد، واسم اقرب الناس الى الطفل، وجنسية الطفل، ولغة الطفل الوطنية، واية لغات اخرى يتكلم بها الطفل، وعنوان عائلة الطفل، واي رقم لهوية الطفل، وحالة الطفل الصحية، وفصيلة دم الطفل، والملامح المميزة للطفل، وتاريخ ومكان العثور على الطفل، وتاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، وديانة الطفل ان عرفت، والعنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، وتاريخ ومكان وملابسات الوفاء ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل بل عودته)[٢٤]

[٢٢] انظر نص المادة (٢/٧٦) ونصها:(تعطى الاولوية القصوى لنظر قضايا اولات الاحمال وامهات صغار الاطفال، اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن، المقبوض عليهن او المحتجزات او المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح)

[٢٣] انظر المادة (١/٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول ونصها:(لا يقوم اي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الاطفال – بخلاف رعاياه– الى بلد اجنبي الا اجلاء مؤقتا اذا اقتضت ذلك اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي او اذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل، ويقتضي الامر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من ابائهم او اولياء امورهم الشرعيين اذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الاشخاص فان الامر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة اساسية بحكم القانون او العرف عن رعاية هؤلاء الاطفال. وتتولى الدولة الحامية الاشراف على هذا الاجلاء، بالاتفاق مع الاطراف المعنية. اي الطرف الذي ينظم الاجلاء، والطرف الذي يستضيف الاطفال، والاطراف الذين يجري اجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع اطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجلاء للخطر)

[٢٤] المادة (٣/٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول

ان النصوص التي تطرقنا الى احكامها والتي تشكل جزءا مهما من اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولان الاضافيان عالجت بالدرجة الاولى بعض الجوانب او الخطوات الاجرائية الضرورية لكل طفل بقصد تثبيت جنسية اصلية له او مكتسبة تبعا لابويه او احدهما. ومن ثم فان عدم الالتزام باحكام هذه النصوص التي تؤكد على ضرورة تسجيل الطفل ومنحه اسما وبقاءه مرتبطا مع اسرته، وضمان عدم تشتت الاسر اثناء فترات المنازعات المسلحة يمكن ان يؤدي الى وجود اطفال دون جنسية نظرا لعدم معرفة معلومات اولية واساسية في الوقت ذاته عنهم ، وهي ضرورية لاثبات جنسية اصلية لهم او منحهم جنسية مكتسبة تبعا للوالدين او احدهم[٢٥].

المبحث الثالث: اثار انتهاك حق الطفل في جنسية اثناء المنازعات المسلحة

يترتب على تمتع الانسان بجنسية دولة من الدول نشوء رابطة روحية تعكس حالة الولاء من جانب الفرد لمصلحة الدولة التي تعد الطرف الثاني في هذه العلاقة، ومقابل الانتماء الروحي والولاء المفترض وجوده من جانب الفرد تسمح الدولة له بالتمتع بحقوق المواطنة التي يضمنها عنصر الجزاء في القاعدة القانونية، الا ان حالة المنازعات المسلحة باعتبارها تعكس صورة شديدة من صور اوضاع الظروف الاستثنائية او حالات الطوارئ العامة يمكن ان تنشا عنها حالة تعطيل لبعض الحقوق وتاثر حقوق اخرى سلبا من جهة تمتع المواطنين بها، ولا يقتصر الامر على هذا الجانب مطلقا فاذا كانت الحقوق الاخرى تتاثر بمجرد قيام حالة الطوارئ او حالة النزاع المسلح مع افتراض قيام رابطة الجنسية بين الفرد والدولة فان هذه الرابطة يصبح تامين قيامها بطريقة محكومة بالضوابط القانونية في كل دولة من الامور التي تشوبها الكثير من الصعوبات والناجمة عن حالة المنازعات المسلحة، فيصبح الطفل عديم الجنسية، ولو كان ذلك مؤقتا، مما يعني عدم امكانية تمتعه بحقوق المواطنة، وادراكا من المنظمات الدولية ذات العلاقة بهذا الجانب تسعى هذه المنظمات الى ضمان تمتع الاطفال اثناء فترات المنازعات المسلحة بجنسية من خلال متابعة تامين حصولهم على الوثائق الضرورية لذلك، والتي تفيد كونهم مواطنين في الدولة الطرف في منازعة مسلحة، حيث يعد ذلك حقا كفلته اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن قواعد القانون الدولي الانساني ذات العلاقة، والمشار الى بعض منها في صفحات سابقة، فالمادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل الزمت الدول الاطراف بتسجيل الطفل فور ولادته، وان يكون له الحق في اسم منذ ولادته، والحق في اكتساب الجنسية، وان يكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما[٢٦].

[٢٥] تتنوع الاسباب المؤدية الى الوقوع في حالة انعدام الجنسية فهناك اعمال او تصرفات مضى عليها زمن طويل، واخرون يولدون دون جنسية او يتحولون الى ذلك بطريق الخطا او نتيجة قرارات رسمية تستهدف عن عمد اقصائهم عن اي دور له قيمة في المجتمع او دفعهم الى الخارج او كمقدمة لمحاولة القضاء عليهم تماما بل يمكن في بعض الحالات ان يكون في تطور الديمقراطية ما يؤدي لدوافع سيئة النية الى شطب جماعة بعينها من قائمة المواطنين، نظرا لتخوف المسؤولين من ان تنحاز تلك الجماعة او بعض البارزين من بينها الى المعارضة السياسية، ويمكن ان يفقد البعض جنسيته نتيجة متاهات البيروقراطية القاتلة او نتيجة اثار جانبية غير مقصودة لقوانين سيئة الصياغة ورديئة التصميم او نتيجة لنظم هزيلة لتسجيل المواليد او اخطاء ادارية او سهو اداري او بسبب تضارب تشريعات دول مختلفة.
فيليب ليكريك، روبرت كوفيل، في الظل الملايين يلتمسون مهربا من كابة عالم انعدام الجنسية، مجلة اللاجئون، المصدر السابق، ص ٤ – ٦

[٢٦] انظر نص المادة (١/٧) من اتفاقية حقوق الطفل

بل ان الفقرة (٢) من المادة ذاتها الزمت الدول الاطراف باعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني، والتزاماتها الاخرى بموجب المعاهدات الدولية ذات العلاقة بهذا الميدان، وبشكل خاص حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك[٢٧]. ففي مدغشقر اطلقت حملة لتسجيل ما يقارب المليونين ونصف المليون من الاطفال فعدم وجود شهادة ميلاد يعني انهم لن يكون لهم الحق في التعليم او دخول الامتحانات، ولن يكون لهم اي حق ايضا في امتلاك الاراضي، فضلا عن الاخلال بحقهم في الحياة، والتسجيل بالنسبة لهؤلاء يعني ضمان الحقوق وتوفير الحماية لهم، ففي مدغشقر تشير الاحصائيات المعتمدة في سنة ٢٠٠٥ الى ان (٢٥%) من الاطفال لم يتم تسجيلهم. وتشير (باربرا بنتين) ممثلة منظمة اليونيسيف الى انه لولا شهادة الميلاد، لما كان بالامكان تصور اي وجود قانوني للاطفال في مدغشقر الامر الذي يفتح الباب واسعا، وعلى مصراعيه امام سلسلة طويلة وكاملة من انتهاكات حقوق الطفل. وتضيف ايضا (هناك مخاطر كبيرة تتمثل في تجارة الاطفال لاغراض التبني غير القانوني. وفيما بعد، وعندما يكبر الطفل يلزمه بطاقة هوية ليصبح مواطنا لديه حق التصويت في الانتخابات..... فشهادة الميلاد تمنح الاطفال امكانية الحصول على الحقوق والتعليم والحماية ضد انتهاك حقوق الطفل)[٢٨]

ان مثل هذه الحقوق جرى حمايتها في اتفاقية حقوق الطفل، ووقوع الطفل في حالة انعدام الجنسية سيؤثر سلبا على تمتعه بالحقوق المذكورة، فحق الطفل الاصيل في الحياة والبقاء والنمو معترف به في اتفاقية حقوق الطفل صراحة[٢٩]. وكذلك الحال مع حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، وعلى النحو الذي يقره القانون، ومن دون تدخل غير شرعي، وان حرمان اي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته او كلها فان الدول الاطراف تقدم المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الاسراع باعادة اثبات هويته[٣٠]. وكذلك الحال مع حق الطفل في التعليم والثقافة المكفول بموجب المواد (٢٨) الى (٣١) من اتفاقية حقوق الطفل[٣١]، وحقه في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مراكز علاج الامراض واعادة التاهيل الصحي، وخدمات الرعاية الصحية الاخرى[٣٢]. فضلا عن الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[٣٣].

من جانب اخر سعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الاتجاه ذاته بالنسبة لحالة العراق بمساعدتها النازحين العراقيين في الحصول على الوثائق الضرورية التي يمكن ان تضمن لهم تسوية اوضاعهم من الناحية القانونية بطريقة اصولية، وتمهد لمكافحة حالة اللاجنسية التي قد تظهر بالنسبة للاطفال نتيجة اوضاع النزاع المسلح في

[٢٧] انظر نص المادة (٢/٧) من اتفاقية حقوق الطفل

[٢٨] سارة كروي، حملة لتسجيل ٢,٥ مليون طفل في مدغشقر، ٢٠٠٥، متاح على الرابط الاتي:
https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/madagascar_27547.html

[٢٩] انظر نص المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل

[٣٠] انظر نص المادة (٨) من اتفاقية حقوق الطفل

[٣١] انظر نصوص المواد (٢٨– ٣١) من اتفاقية حقوق الطفل

[٣٢] انظر نص المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل

[٣٣] انظر نص المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل

العراق، فقد انشات محكمة متنقلة، وهي تصدر (٢٠-٢٥) شهادة ميلاد ووثيقة زواج تقريبا في كل اسبوع، وهذه المحكمة تساعد الاسر المحتاجة الى شهادة الميلاد، والوفاة فضلا عن وثائق الهوية الشخصية، وقد اصدرت لغاية تموز ٢٠١٧ ما يقارب (٢٥٠٠) وثيقة قانونية، فمنع النازحين الذين يعيشون في المخيمات من الحركة بحرية يحول دون وصولهم الى مكاتب الشؤون المدنية او المحاكم المحلية لاستبدال الوثائق المطلوبة او طلب الحصول على وثائق جديدة، والحقيقة ان خطوة المحاكم المتنقلة مثلت خطوة ناجحة في الاتجاه الصحيح الذي يؤمن مكافحة حالة اللاجنسية مع تزايد مخاطر المنازعات المسلحة في العصر الحديث والتي تمتاز بطول الفترة الزمنية التي تشغلها، واثارها السلبية المتشعبة، على حق كل انسان في جنسية الامر الذي اكده (برونو غيدو) ممثل المفوضية في العراق عندما قال:(لقد كان الناس في حالة من الفراغ القانوني، وبينما لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به، فقد تمكنا من مساعدة الالاف من الناس في الحصول على الوثائق القانونية، وشكلت مرافق المحاكم المتنقلة جزء هاما من هذا النجاح)[٣٤]

وتشير احدى الدراسات الى ان حالة النزاع المسلح في العراق قد ادت الى ازدياد مضطرد في اعداد الاطفال اليتامى مما يجعلهم عرضة لخطر الحرمان او الاستغلال على المستويات كافة، فهم يعيشون دون اسرة، وكان المسح العنقودي متعدد المؤشرات (-٣) قد وجد ان (٧,٦%) من الاطفال في الفئة العمرية (١٠اعوام-١٤ عاما) كانوا ايتاما فقدوا احد والديهما، وان نسبة (١%) من الاطفال في الفئة العمرية ذاتها فقدو والديهما كليهما، ووجد المسح المذكور ايضا ان من بين الاطفال الذين فقدوا والديهما كليهما (٦٤,١%) فقط يذهبون بانتظام الى المدارس مقارنة بنسبة (٧٦%) من بين الاطفال اليتامى من الذين كانوا يعيشون مع احد والديهما على اقل تقدير، مع ضرورة ملاحظة ان المسح لم ياخذ بعين الاعتبار الاطفال الذين كانوا يعيشون في المؤسسات الحكومية او في دور الايتام التي لم تكن تستضيف اكثر من (٧٠٠) طفل بقليل في ايلول من العام ٢٠٠٦ فضلا عن وجود عدد غير محدد من الاطفال الذين يعيشون في مؤسسات تديرها مجموعات محلية بصفة غير رسمية.[٣٥]

ومن الضروري الاشارة الى ان عمل الجهات ذات العلاقة بتامين حق الطفل في جنسية كصورة من صور الحماية التي يكفلها القانون الدولي الانساني للاطفال اثناء المنازعات المسلحة فضلا عن حقوق الاطفال الاخرى مكرس ايضا طبقا لاتفاقية حقوق الطفل التي نصت المادة (٤,١/٣٨) منها على وجود التزام من جانب الدول الاطراف في الاتفاقية بان تحترم قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة عليها اثناء المنازعات المسلحة، والتي تكون ذات صلة بالطفل، وان تضمن احترام هذه القواعد، كما يجب عليها –اي الدول الاطراف في الاتفاقية– ان تتخذ وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني خطوات لحماية السكان المدنيين

[٣٤] كاثي اوتن، ريما شيري، المفوضية تساعد النازحين العراقيين في الحصول على الوثائق الضرورية، ٢٠١٧/٧/١٩ متاح على الرابط الاتي:
www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/596f3e604.htm

[٣٥] انظر: الارتقاء بحقوق الطفل في العراق، ايقاد شعلة الامل في زمن الازمات، دراسة تحليلية لوضع الاطفال والمراة في العراق، اليونيسيف، ٢٠٠٧، ص٧٩

اثناء المنازعات المسلحة فضلا عن اتخاذ التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الاطفال المتاثرين بتزاع مسلح.[٣٦] واذا كانت حالة اللاجنسية التي يمكن للاطفال ان يقعوا فيها والتي تنجم عن وجود منازعات مسلحة، وهي حالة سلبية بما ترتبه من اثار غير مرغوبة على مجمل حياة الطفل فان هناك التزام يقع على الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل يقضي باتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التاهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءة، او التعذيب او اي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة، او المنازعات المسلحة، ويجري هذا التاهيل واعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته[٣٧]، والانتهاكات المذكورة يمكن ان تنتج عن حالة انعدام الجنسية، مما يعكس التداخل والتكامل الايجابي بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في ميدان ضمان حقوق الطفل على مختلف المستويات، وفي كافة الظروف. فالحق في العيش ضمن اسرة مكفول اذا نجمت حالة التشتت عن نزاع مسلح قد يضع الطفل في مركز طالب لجوء او لاجئ، ولذلك قضت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢/٢٢) بان الدول الاطراف في الاتفاقية توفر، وحسب ما تراه مناسبا، التعاون في اية جهود تبذلها المنظمات الدولية الحكومية او غير الحكومية لحماية مثل هؤلاء الاطفال، ومساعدتهم، وللبحث عن والدي الطفل اللاجئ الذي لا يصحبه احد او عن اي افراد اخرين من اسرته، من اجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الافراد الاخرين لاسرته، يمنح الطفل الحماية ذاتها لاي طفل اخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب، وكما هو موضح في اتفاقية حقوق الطفل[٣٨].

والالتزام ذاته نجد ما يقابله طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني، فالمادة (٧٤) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الاربعة والمبرمة عام ١٩٤٩ تقضي بضرورة بذل الجهود الممكنة لتيسير جمع شمل الاسر التي شتتتها المنازعات المسلحة، وهو الالتزام ذاته الذي كرسته المادة (٤/٣/ب) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والملحق ايضا باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، والتي تقضي باتخاذ كافة الخطوات المناسبة بهدف جمع شمل الاسر التي تشتتت لفترة مؤقتة[٣٩].

وصفوة القول بخصوص الاثار التي تترتب على انتهاك حق الطفل في جنسية اثناء فترة المنازعات المسلحة ان وقوع الطفل في حالة اللاجنسية خلال هذه الفترة ستترتب عليه اثار سلبية مضاعفة يعاني الاطفال منها، وهي تتاتى من حقيقة وجود حالة استثنائية تتمثل اولا بقيام حالة التزاع المسلح وتنعكس سلبا على وضع الطفل نتيجة وقوعه في حالة انعدام الجنسية ثانيا، فضلا عن حقيقة كونه من الفئات الاكثر ضعفا في المجتمع ثالثا.

[٣٦] انظر نص المادة (٤,١/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل

[٣٧] انظر نص المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل

[٣٨] انظر نص المادة (٢/٢٢) من اتفاقية حقوق الطفل

[٣٩] انظر نص المادة (٧٤) من البروتوكول الاضافي الاول، والمادة (٤/٣/ب) من البروتوكول الاضافي الثاني

المبحث الرابع: اليات منع انتهاك حق الطفل في جنسية اثناء المنازعات المسلحة

كرست بعض نصوص الاتفاقيات الدولية صراحة حق الطفل في جنسية اثناء المنازعات المسلحة، وترتبط عملية ضمان حق الطفل في جنسية باليات ضمان هذه الاتفاقيات التي يتوقع واضعوها امتثال الدول الاطراف للمضامين الموضوعية التي جاءت بها، والامر المذكور ينطبق على الاتفاقيات ذات العلاقة، والتي تنضوي تحت مظلة القانون الدولي الانساني فضلا عن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان التي نصت على وجوب احترام حق الطفل في جنسية. ففيما يتعلق باليات الامتثال الخاصة باتفاقيات القانون الدولي الانساني يمكن القول بوجود اليات متعددة نلخص مضمونها طبقا للاتي:

الوسيلة الاولى تتمثل باساليب المنع او الوقاية التي تتمثل بالتزام الدول الاطراف بالاحكام المقررة في الاتفاقيات ذات الصلة اعمالا لمبدا الوفاء بالعهد **Pacta sunt servant**)[٤٠] اضافة الى العمل على نشر الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها وقت السلم والحرب على حد سواء، وعلى اوسع نطاق[٤١]، والتوجيهات الخاصة للسلطات المعنية المدنية منها والعسكرية[٤٢]، والتزامات القادة ومسؤوليتهم بخصوص التاكد من ان افراد القوات المسلحة على بينة من التزاماتهم طبقا للاتفاقيات الدولية[٤٣]. وتدريب العاملين بخصوص نشاط الدولة الحامية على وجه التحديد[٤٤]، واعداد المستشارين العسكريين[٤٥]، وتبادل التراجم للاتفاقيات الاربعة والبروتوكولات الملحقة بها لتلافي اختلاف التفسير[٤٦].

الوسيلة الثانية تتمثل بوسائل الاشراف والمراقبة التي تضمن وجود الية مستمرة للاشراف لتحقيق الالتزام السليم عند تطبيق الاحكام ذات العلاقة بمصلحة الضحايا، وتشمل هذه الوسيلة التزام اطراف النزاع بوضع حد للمخالفات عن طريق احترام النصوص التعاهدية ذات العلاقة، وقمع هذه المخالفات[٤٧]. يضاف الى ذلك التزامات القيادات العسكرية بالمنع والقمع والابلاغ عن الانتهاكات[٤٨]، والتزام الاطراف في النزاع بكفالة احترام القانون الدولي الانساني[٤٩]. بمعنى تعزيز الالتزام ضمن مجموعة القوانين الوطنية[٥٠]. يضاف الى ما تقدم اللجوء الى الدولة الحامية، وهي دولة تقوم بمهام

---

[٤٠] نصت المادة (١) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة على:(تتعهد الاطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال) في حين نصت المادة (١/١) من البروتوكول الاضافي الاول على:(تتعهد الدول الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم، وان تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الاحوال)

[٤١] انظر نصوص المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) من اتفاقيات جنيف الاربعة، والمادة (١/٨٣) من البروتوكول الاضافي الاول

[٤٢] انظر على سبيل المثال نص المادة (٢/١٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على السلطات المدنية والعسكرية التي تضطلع اثناء الحرب بمسؤوليات ازاء الاشخاص المحميين ان تكون حائزة لنص الاتفاقية، وان تدرس احكامها، وكذلك الحال مع المادة (٢/٨٣) من البروتوكول الاضافي الاول

[٤٣] انظر نص المادة (٢/٨٧) من البروتوكول الاضافي الاول

[٤٤] انظر نص المادة (١/٦) من البروتوكول الاضافي الاول

[٤٥] انظر نص المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافي الاول

[٤٦] انظر نصوص المواد (٤٨، ٤٩,١٢٨، ١٤٥) من اتفاقيات جنيف الاربعة، والمادة (٨٤) من البروتوكول الاضافي الاول. ولتفاصيل اكثر حول وسائل المنع والوقاية انظر: ايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب تحت عنوان: دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥١٢ – ٥١٧

[٤٧] انظر نصوص المواد (٣/٤٩، ٣/٥٠، ٣/١٢٩، ٣/١٤٦) من اتفاقيات جنيف الاربعة، والمادة (١/٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول

[٤٨] انظر نص المادة (١,٣/٨٧) من البروتوكول الاضافي الاول

[٤٩] انظر نص المادة (١) من اتفاقيات جنيف الاربعة، ونص المادة (١) من البروتوكول الاضافي الاول

[٥٠] ايف ساندو، المصدر السابق، ص ٥١٨ – ٥١٩

تتعلق برعاية مصالحها، ومصالح مواطنيها بناء على تكليف من دولة المنشا، اي دولة المقر[٥١].

الوسيلة الثالثة تتمثل بالعقوبات التي يجري ايقاعها بحق المخالف للقانون، وهذه حالة لا يمكن فصلها عن اي نظام قانوني سليم وفعال نظرا لميزة الردع التي تحققها وضعية فرض العقوبة بحق المخالف، والحقيقة ان الخيارات المتاحة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني تتمثل بالتسليم او المحاكمة بشرط توافر ادلة تكفي للمحاكمة[٥٢]، والالتزام القاضي بقمع الانتهاكات الجسيمة التزام مطلق لا يجوز الاتفاق على خلافه[٥٣]، حيث تورد اتفاقيات جنيف الاربعة بهذه المخالفات ورد ذكرها في المواد (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧) والمواد (٤/١١) و (٣/٨٥ – ٤) و (٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول[٥٤].

من جانب اخر كرست المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول المسؤولية الجنائية الفردية بحق كبار المسؤولين، والالتزامات التي تقع على القيادة[٥٥]، مع ملاحظة عدم امكانية فرض عقوبات تكون فيه الاطراف المتعاقدة صاحبة الاختصاص الوحيد في فعل ذلك في حالة الانتهاكات او المخالفات غير الجسيمة، وتقع مسالة التعاون المتبادل بخصوص الاجراءات الجنائية ضمن الوسيلة الثالثة اعمالا للمادة (١/٨٨) من البروتوكول الاضافي الاول[٥٦]. ويمكن القول ان اي انتهاك جسيم للنصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة، والبروتوكولات الملحقة بها فضلا عما كرسه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعتمد في روما بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ ياخذ صورة من صور جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية او جريمة الابادة الجماعية، وتؤثر في حق الطفل بجنسية اثناء المنازعات

---

[٥١] انظر بخصوص الدولة الحامية باعتبارها وسيلة تكفل تحقيق الاشراف والمراقبة، ايف ساندو، المصدر السابق، ص٥٢٠ – ٥٣١

[٥٢] انظر نصوص المواد المشتركة (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الاربعة

[٥٣] انظر نصوص المواد المشتركة (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) من اتفاقيات جنيف الاربعة

[٥٤] انظر بهذا الخصوص، ايف ساندو، المصدر السابق، ص ٥٣٢ – ٥٣٣
نصت المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على:(تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او الامر باقترافها، وبتقديمهم الى محاكمه، ايا كانت جنسيتهم، وله ايضا اذا فضل ذلك، وطبقا لاحكام تشريعه، ان يسلمهم الى طرف متعاقد معني اخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الاحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها في المواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩) كما نصت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على:(المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الافعال التالية اذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة، والنفي او النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، واكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، واخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية)

[٥٥] نصت المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول على:(لا يعفي قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية او التاديبية، حسب الاحوال، اذا علموا، او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، ان يخلصوا الى انه كان يرتكب، او انه في سبيله لارتكاب مثل هذه الانتهاكات، ولن يتخذو كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع او قمع هذا الانتهاك)

[٥٦] انظر نص المادة (١/٨٨) من البروتوكول الاضافي الاول

المسلحة، وهي جرائم تتجاوز في خطورتها ومداها مشكلة التاثير سلبا على حق الطفل في جنسية وتستغرقها في بعض الصور، يقود الى امكانية فرض العقوبات على مرتكب هذه الجرائم طالما امكن تحريك المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء، وطبقا لاحكام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال يعد الترحيل والنقل القسري للاطفال من جماعة الى اخرى صورة من صور الابادة الجماعية، وهو سلوك يؤثر على حق الطفل في التمتع بجنسيته الحقيقية بما تعكسه من حالة الانتماء الروحي والثقافي لبلد معين، وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة (٦/١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالنقل القسري للاطفال يتضمن نوعا من الاكراه او العنف او التهديد المقترن باستخدام القوة البدنية فضلا عن القمع النفسي[٥٧]. وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ادانت (الدكتور ميلومير ستاكيتش) بعدة تهم منها اشتراكه في عمليات الترحيل بوصفه جريمة ضد الانسانية، وصدر حكم الدائرة الابتدائية بحقه في ٣١ تموز ٢٠٠٣ حيث تعرض مسلمو البوسنة الذين كانوا يعيشون طوال حياتهم في بلدة "بريبدور" للطرد من منازلهم، والترحيل باعداد كبيرة في قوافل نظمتها، واشرفت عليها السلطات الصربية في معظم الاحيان عام ١٩٩٢ وبلغ عدد ضحايا حملة الترحيل الى ما يزيد على (٢٠٠٠٠) الف شخص حيث استقل اغلبهم احدى الحافلات او عربات النقل في القوافل التي كانت تغادر الاقليم، وقد ثبت لدى الدائرة الابتدائية ان الدكتور "ميلومير ستاكيتش" كان الشخصية السياسية الرئيسية في بلدية "بريبدور" خلال الفترة (كانون الثاني ١٩٩١ لغاية ايلول ١٩٩٢) واعتبرته مسؤولا عن مجموعة من الجرائم، ومنها الترحيل بوصفه جريمة ضد الانسانية كونه شريكا في ارتكابها[٥٨].

الوسيلة الرابعة تتمثل بامكانية اجراء تحقيق دولي، وهو اجراء منصوص عليه في المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة، ويضاف اليه لجنة تقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الاول، وهي تقوم بدورها بصرف النظر عن موافقة او عدم موافقة الطرف الموجه اليه الاتهام بارتكاب انتهاكات[٥٩]. كما يمكن اضافة الدور المتصور للجنة الدولية للصليب الاحمر، والتعاون مع منظمة الامم المتحدة اعمالا للمادة (٨٩) من

[٥٧] انظر بهذا الخصوص: رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، ٢٠٠٩، ص ٥١٢ – ٥١٣

[٥٨] شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للاوساط الاكاديمية، الكتاب الثاني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص ١، ٧ – ٨ من المفيد في هذا السياق التنبيه الى ان "ميلومير ستاكيتش" في الاول من ايلول ٢٠٠٣ وكانت الدائرة الابتدائية قد ميزت بين الترحيل والنقل القسري على اعتبار ان كلا المفهومين يتعلق باخلاء الافراد، على نحو غير طوعي وغير قانوني، من الاراضي التي يقيمون فيها، لكنهما ليسا مترادفين في القانون الدولي العرفي، فالترحيل يفترض النقل الى خارج حدود الدولة، بينما النقل القسري يرتبط بعمليات النزوح داخل الدولة. المصدر نفسه، ص ١٢ وقد انتهت الدائرة الابتدائية الى تعريف جريمة الترحيل على انها:(نقل قسري للاشخاص عن طريق الطرد او الافعال القسرية الاخرى لاسباب غير مسموح بها في القانون الدولي من المنطقة التي يقيمون فيها بشكل قانوني الى منطقة تخضع لسيطرة طرف اخر) المصدر نفسه، ص ١٣ انظر ايضا بخصوص الترحيل والنقل القسري، المصدر نفسه، ص ٢٧ – ٢٩، ١١٦

[٥٩] انظر بخصوص التحقيق الدولي، ولجنة تقصي الحقائق عامر الزمالي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب تحت عنوان: القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٩ – ٢٦٢

البروتوكول الاضافي الاول، فضلا عن دور وسائل الاعلام التي يمكن لها ان تطلق حملات تستهدف احترام تطبيق بعض النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان.

فيما يتعلق باليات ضمان عدم انتهاك حق الطفل بجنسية اثناء المنازعات المسلحة طبقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، فهذه الاليات تتمثل باليات الرقابة التي تستهدف ضمان التنفيذ والامتثال لاتفاقيات حقوق الانسان المكرسة لهذا الحق، والحقيقة ان حق الطفل في جنسية مكرس في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، فهو يخضع بالنتيجة لاليات الرقابة المعمول بها في هذه الاتفاقيات، فاتفاقية حقوق الطفل تتضمن نظاما للتطبيق شبيه باجراءات رفع التقارير المعمول به في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، فهناك التزام مكرس في المادة (٤٢) يقضي بنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والصغار على حد سواء[٦٠]، في حين تم انشاء لجنة معنية بحقوق الطفل بموجب المادة (٤٣)[٦١] تتلقى التقارير التي تكون متاحة للجمهور على نطاق واسع تقدم من الدول الاطراف عن طريق الامين العام للامم المتحدة تتضمن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز بتلك الحقوق في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات، وتوضح التقارير المقدمة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها طبقا للاتفاقية ان وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب ان تتضمن التقارير ايضا معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني، ويجوز للجنة مطالبة الدول الاطراف بمعلومات اضافية ذات علاقة بتنفيذ الاتفاقية، وتقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن انشطتها[٦٢]. ولدعم تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، وتشجيع التعاون الدولي يكون من حق الوكالات المتخصصة، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة، وغيرها من اجهزة الامم المتحدة ان تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من احكام هذه الاتفاقية، وللجنة دعوة الجهات المذكورة لتقديم مشورة خبرائها بشان تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن ولايتها، ولها ان تحيل الى الوكالات المتخصصة، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة، والهيئات المتخصصة الاخرى اية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة او المساعدة التقنيتين، او تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة او المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات او الارشادات، ان وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات، وللجنة حقوق الطفل ايضا ان توصي بان تطلب الجمعية العامة الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها تتطرق لقضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، كما يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات عامة تلقتها بموجب المادة (٤٤) والمادة (٤٥) حيث تحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى اية دولة طرف معنية، وتبلغ الجمعية العامة للامم

[٦٠] انظر نص المادة (٤٢) من الاتفاقية

[٦١] انظر نص المادة (٤٣) من الاتفاقية

[٦٢] انظر نص المادة (٤٤) من الاتفاقية

المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ان وجدت[٦٣].

اما اليات التنفيذ في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمن الرصد والامتثال، فهناك نظام تقديم التقارير الدورية، والرسائل المتبادلة بين الدول، والبلغات المقدمة من الافراد، فبموجب المادة (٤٠) تتعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير بخصوص التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل اعمالا للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية فضلا عن بيان التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق خلال سنة من بدا نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الاطراف وبعدها مرة واحدة كل خمس سنوات، والتي يجب ان تتضمن بيان بالصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، وبموجب المادة (٤١) تستطيع الدول الاطراف ان تعلن في اي وقت انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة رسائل تنطوي على ادعاء مضمونه ان دولة طرف اخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية، فان لم تسوى المسالة في غضون ستة اشهر بما يرضي الدولتين الطرفين، فان لكليهما الحق في ان ترفع القضية الى اللجنة نفسها، وعلى اللجنة متابعة اتخاذ الاجراءات التي تقضي به المادة (١/٤١) اما البلاغات المقدمة من الافراد فهي اجراء متاح طبقا للمادة (١) من البروتوكول الاختياري حيث تعترف كل دولة طرف في العهد باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الافراد التابعين لولاية تلك الدولة، واللذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وبشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة على المستوى الوطني، فاذا كان البلاغ يتضمن قضية خطيرة، فعلى اللجنة ان تقدمها الى الدولة الطرف المعنية التي يمكن لها تقديم ايضاحات خطية خلال ستة اشهر، وتعتمد اللجنة عند نظرها بالبلاغ ارائها بشانه وترسل تلك الاراء الى الدولة الطرف، والى الفرد المعني بالقضية، والممارسة السابقة تظهر تقديم العديد من البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، وقد ادت في بعض الاحيان الى احداث تغييرات في التشريع الداخلي[٦٤]

الخاتمة

تؤثر اوضاع المنازعات المسلحة دولية كانت ام داخلية على مجموعة واسعة من الحقوق والحريات التي تعترف بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان فضلا عن الدساتير الوطنية لدول العالم المختلفة، ومنها حق الطفل في جنسية اذ يمكن ان يتعرض الحق المذكور الى الانتهاك لعوامل تتباين في شدتها تبعا لحالة النزاع المسلح، والتي غالبا ما تقترن هذه العوامل به، كما في التسبب بتشتيت الاسرة الواحدة، او تعطل الخدمات الادارية التي تتعلق بتسجيل الحالة الشخصية للاطفال حديثي الولادة على وجه الخصوص، اوقيام احد اطراف المنازعة المسلحة بعمليات نقل او ترحيل قسري للسكان او مجموعة منهم بما في ذلك الاطفال الذين قد يواجهون تحدي نقل حضانتهم الى اسر اخرى غير اسرهم الحقيقية، واذا كانت هذه الممارسات غير مقبولة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان حيث تعكس نصوصهما المثبة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة شكلا من التداخل والتكامل في مكافحة هذه الممارسات من جهة تحقق المنع القانوني لها،

[٦٣] اظر نص المادة (٤٥) من الاتفاقية

[٦٤] حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، المصدر السابق، ص ٣٥

فضلا عن وجود اليات قانونية لمكافحة انتهاك هذه الاتفاقيات عن طريق الية القمع، فان الواقع الذي تعكسه حالة المنازعات المسلحة تؤكد بقاء مجموعة من الاطفال تحت وطاة حالة اللاجنسية الناجمة عن اوضاع او اثار الظرف الاستثنائي المذكور، وبهذا الخصوص يمكن تثبيت بعض الاستنتاجات والتوصيات وهي:

اولا: الاستنتاجات

١.يعد حق الانسان في جنسية من الحقوق الاساسية، وينطبق الوصف ذاته على حالة الطفل، فعلى اساس هذه الرابطة يتحدد مجمل الوضع القانوني للفرد حتى على مستوى روابطه الشخصية فضلا عن ارتباطاته وعلاقاته الاخرى مع الاخرين، ويترتب على وقوع الفرد في حالة انعدام الجنسية تعرض وضعه القانوني لعدم الاستقرار، وهي حالة سبق ان عبر عن نتائجها السيئة مجموعة من الافراد المتميزين في مجال عملهم سواء على المستوى العلمي او الادبي او الموسيقي ليعكسوا بذلك اهمية رابطة الجنسية بالنسبة لكل انسان.

٢.تتاثر حالة الطفل اثناء المنازعات المسلحة بصورة سلبية بشكل او باخر من جهة الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها بدرجة من درجات الكفاءة في حالة ثبوت جنسية له تربطه بدولة معينة، ويزداد الامر سوء اذا كان عديم الجنسية او يجري النظر اليه على هذا الاساس او التعامل معه طبقا لهذا الوصف في حالات المنازعات المسلحة، فالاطفال يعدون من بين الفئات الاكثر ضعفا في المجتمع نتيجة عدم نضجهم العقلي والبدني مما يعني حاجتهم الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها.

٣.تتنوع اليات المحافظة على حق الطفل في جنسية حتى اثناء اوقات المنازعات المسلحة، ومرد التنوع المذكور جانب التداخل والتكامل الموجود بين القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني ابتداء من ضرورة اعمال مبدا الوفاء بالعهد الذي يعبر عن جوهر اخلاقي عميق يوفر عدم انتهاكه جانبا اساسيا من فكرة الامن القانوني واستقرار المعاملات، وانتهاء بامكانية اللجوء الى اليات القمع الجنائية عند تحقق حالة تستدعي اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية المنشا بموجب نظام روما الاساسي المبرم عام ١٩٩٨.

٤.يشغل الجانب الاخلاقي عند التعامل مع اوضاع الاطفال حيزا مهما من قبل المسؤولين عن ادارة البرامج ذات الصلة بهذه الفئة حيث تتنوع الجهات التي يمكن تصور وجود ارتباط لها بحقوق الطفل، فكافة المؤسسات التربوية والامنية والاعلامية تساهم بدور يتباين حسب كفاة الفريق المعني من جهة تقديم الخدمات التي تكرس حقوق الطفل على مستوى الواقع.

ثانيا: التوصيات

١.من المهم العمل على تفعيل الجهد الانساني الى اقصى حد مستطاع، وتامين الموارد الضرورية والعمل على زيادتها لتلبية حقوق الاطفال من اجل ضمان وصول الخدمات الاساسية، ومنها الجوانب ذات الصلة بالحق في الصحة، والغذاء، والمياه، والتعليم، فضلا عن الخدمات الادارية المرتبطة بالحق في جنسية لكل طفل متاثر بحالة المنازعات المسلحة على وجه الخصوص الى التجمعات السكانية للنازحين فضلا عن المجتمعات المضيفة لها.

٢.العمل على زيادة الوعي بالاثار السلبية للمنازعات المسلحة دولية كانت ام داخلية على حق كل طفل في جنسية، ومعالجة الجوانب المتعلقة بمعوقات تسجيل الاطفال من خلال انشاء مفارز متنقلة، وبصورة دورية لضمان عدم تحقق وجود حالات مزمنة تعاني من انعدام الاوراق الثبوتية، وبالنتيجة وقوعها في خانة انعدام الجنسية، وبشكل خاص فئات الاطفال المفصولين عن مانحي الرعاية لهم، ومن هم بحاجة الى تلقي اشكال من الدعم النفسي والاجتماعي، والاطفال المعرضون للعنف والاساءة، والمتسولون منهم لانعدام المعيل، والمشردين منهم في الشوارع بسبب تشتت الاسر وانقطاع الصلة فيما بين افرادها، وهذه مظاهر يزداد تحققها في حالات النزاعات المسلحة.

٣.الاستفادة من الدعم الذي يمكن ان يقدم على المستوى الدولي بما في ذلك دعم المنظمات الدولية التي تحقق لديها سجل ايجابي في ميدان مكافحة حالة اللاجنسية التي تقع نتيجة ظروف استثنائية، ومنها المنازعات المسلحة، والعمل على بناء قدرات وطنية تعي اهمية ان يكون لكل انسان اوراق ثبوتية وجنسية تظهر انتماءه لبلد معين.

٤.من المهم للغاية العمل على تحقيق مبدا سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي عن طريق تفعيل اللجوء الى اليات ضمان الالتزام بالاتفاقيات الدولية وتطويرها بابتكار تفسيرات موسعة تسمح بقدر كبير من المرونة لاستيعاب حالات اكثر وبما ينسجم مع روح هذه الاتفاقيات وجوهرها الاخلاقي على اعتبار ان هناك رقعة واسعة مشتركة يتبادل فيها القانون والاخلاق الدور لتحقيق هدف مشترك يتمثل بحماية مصلحة معتبرة على المستويين الاخلاقي والقانوني على حد سواء.